

## الأحد

١١ رجب ١٤٠٣ هـ  
٢٤ ابريل ١٩٨٣ م

# الكويت

الجريدة الرسمية لمكومة الكويت  
تصدرها وزارة الإعلام

العدد

١٤٧٣

السنة التاسعة والخمسون

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣

بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل

\*\*\*\*\*

ومراقبة وتنفيذ التسويات والتفليسات والمصالحات

التي تتم وفقا لاحكام هذا القانون .

ويصدر بتشكيلها وتنظيم اعمالها وادارتها وبيان

ممثلها القانوني قرار من مجلس الوزراء .

ويكون للمؤسسة ميزانية ملحقة ، ويجوز لوزير المالية أن يأخذ من الاحتياطي العام مبلغ لا يجاوز مليون دينار لمراجعة نفقات المؤسسة عن السنة المالية ٨٢ / ١٩٨٣ .

وتنتهي مهمة المؤسسة بانتهاء تصفية وتنفيذ التسويات والمصالحات والتفليسات الناشئة عن منازعات الاسهم بالأجل على أن يكون ذلك في موعد لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يجوز مدها بمرسوم ، ويكون الحاق الموظفين فيها يطبق النذب أو الاعارة أو العقود المؤقتة .

( مادة ٧ )

يكون اعلان المؤسسة بالاوراق القضائية في مقرها ، كما يكون لمدوبيها المفوضين حق الحضور أمام المحاكم وتوقيع الاوراق القضائية .

ويكون لها دعوة الدائنين والمدينين وخصمهم لسماح أقوالهم وتقديم ما لديهم من أوراق .

( مادة ٣ )

اذا تمت أى تسوية ودية أو صلح واق من الافلاس وفقا لاحكام هذا القانون ، كانت المؤسسة نائبة قانونية عن الدائنين الناشئة ديونهم عن معاملات الاسهم بالأجل في هذه التسوية أو الصلح .

بعد الاطلاع على المسواد ٦٥ ، ١٣٦ ، ١٦٤ ، ١٦٦ من الاستور ،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمعامات الجزائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم تداول الاوراق المالية الخاصة بالشركات ،

وعلى الرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الرفعات المدنية والتجارية ،

وعلى الرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية ،

وعلى الرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة ،

وعلى الرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة

باسهم الشركات التي تمت بالأجل وضمن حقوق الدائنين المتعلقة بها ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

( مادة ١ )

تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ملحقة بوزارة المالية تسمى « مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل » وتتولى تسوية المعاملات التي سجلت وفقا للمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، وتقييم موجودات الحاليين اليها بسبب هذه المعاملات وادارة وتصفية

ويعاقب المحال الى المؤسسة ومد يئوه بالعجس مدة لا تجاوز سنة أو بفترة لا تجاوز خمسمائة دينار اذا تخلفوا عن تقديم هذه البيانات في الموعد سالف الذكر دون عذر مقبول .

وتسقط حقوق الدائنين في التقدم في التسوية الردية أو التفليسة اذا تخلفوا دون عذر مقبول عن تقديم هذه البيانات على الوجه سالف الذكر .

ويعتبر تزويرا في أوراق رسمية كل تغيير للحقيقة في هذه البيانات .

وعلى المؤسسة تقديم نسخة من تلك البيانات الى هيئة التحكيم حال ورودها .

( مادة ٦ )

تقوم المؤسسة بوضع تقرير عن المركز المالى للمدين المحال اليها يتضمن على الاخص تقديرا ما يلي : -

١ - قيمة موجوداته من عقارية ومنقولات داخل البلاد وخارجها .

٢ - قيمة ما له من ديون وقيمة ما يتوقع تحصيله منها .

٣ - قيمة ما عليه من ديون بسبب معاملات الاسهم بالاجل .

٤ - قيمة ما عليه من ديون أخرى .

٥ - قيمة ما عليه من ديون ممتازة أو لها أولوية .

وعلى المؤسسة فور الانتهاء من وضع هذا التقرير أن تقدم نسخة منه الى هيئة التحكيم وأن تنشر بياناً بذلك في الجريدة الرسمية وجريدين يوربتين على الاقل ، ويكون للصادر بشأنه التقرير ودائنيه ومد يئيه حق الاطلاع على هذا التقرير أو الحصول على صورة منه مقابل الرسوم التي تقررها المؤسسة .

( مادة ٧ )

على المؤسسة عند وضع التقرير المنصوص عليه في المادة ( ٦ ) من هذا القانون اجراء التعديلات اللازمة للثبوت مما اذا كان المدين المحال اليها قد اخفى مالا من أمواله أو حوله الى خارج البلاد أو أن تطلب بذلك من النيابة العامة على أن ترفع نتيجة التعديلات التي تمت الى الهيئة خلال اسبوع من تاريخ انتهائها للنظر في اصدار القرار المنصوص عليه في المادة ( ٤ ) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

( مادة ٨ )

على المؤسسة أن تسعى لاجراء تسوية ودئية بين المحال اليها ودائنيه خلال موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر

كما تعمل المؤسسة حولا قانونيا محل الدائنين المشار اليهم في الفقرة السابقة في كل تفليسة تصدر وفقا لاحكام هذا القانون .

وتكون للمؤسسة صفة مدير التفليسة ومراقبها ومدبر اتحاد الدائنين وفقا لاحكام قانون التجارة في كافة التفليسات المشار اليها في الفقرة السابقة ، كما تكون لها صفة مراقب الصلح المنصوص عليها في قانون التجارة في أى صلح يصدر وفقا لاحكام هذا القانون .

وتودع المبالغ المتحصلة من بيع أموال المفلس خزانة المؤسسة وذلك استثناء من المادة ٧٢٥ من قانون التجارة ، ويجوز للمؤسسة استثمارها حتى توزيعها .

( مادة ٤ )

اذا تبين لهيئة التحكيم في منازعات الاسهم بالاجل أن أحد الدائنين قد اضطر بت أمواله المالية بحيث بدأ أن أمواله لا تكفي للوفاء بجميع ديونه أصدرت قرارا بمنعه من التصرف في أمواله وحالته الى المؤسسة للنظر في أمره ، مع تعيين المؤسسة حارسا قضائيا لادارة أمواله وينفذ هذا القرار بالطريق الجبرى عند الاقتضاء .

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية خلال موعد لا يتجاوز اسبوعا من تاريخ صدوره ، وجريدين يوربتين على الاقل .

( مادة ٥ )

على المحال الى المؤسسة أن يقدم لها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المشار اليه في المادة السابقة الوثائق الآتية : -

- ١ - بيان تفصيليا بالمقرارات والمنقولات المملوكة له داخل البلاد وخارجها وقيمتها التقريرية .
- ٢ - بياناً بأسماء دائنيه ومد يئيه وموطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .
- وعلى دائني ومد يئني المطلوب شهر اقلاسه أن يقدموا للمؤسسة في الموعد سالف الذكر مستندات ديونهم ملحقا بها بيان هذه الديون أو المحقوق وما قد يكون لها من تأمينات أو أولويات .

وإذا تعذر تقديم بعض البيانات المشار اليها في الفقرتين السابقتين أو استيفاء بياناتها وجب تقديم تقرير بيان أسباب ذلك .

ويعتبر التقرير المشار اليه في المادة ( ٦ ) من هذا القانون قائمة الديون وفقا للمادة ( ٦٥٨ ) من قانون التجارة ، وتفصل المحكمة التي أصدرت حكم الافلاس في الديون المتنازع عليها بدلا من قاضي التفليسة الا اذا كانت المنازعة خاصة بدين مسجل وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه فتختص بها هيئة التحكيم في منازعات الاسهم بالاجل .

## ( مادة ١١ )

يقع الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن الاموال بناء على حكم من المحكمة التي اشهرت الافلاس وبعد موافقة المؤسسة وسماع أقوال المفلس ومن يرغب من دائنيه دون اتباع الاجراءات الخاصة بجمعية الصلح المنصوص عليها في قانون التجارة .

ويعتبر المدين قد أيسر في حكم المادة ( ٦٩٩ ) من قانون التجارة اذا صارت موجوداته مساوية للديون المترتبة عليه .

## ( مادة ١٢ )

اذا تمت التسوية الودية أو الصلح استمرت حراسة المؤسسة على أموال المدين حتى تمام تنفيذ التسوية أو الصلح أو شهر أفلاسه ، ولا يكون له ادارة أمواله أو التصرف فيها الا في الحدود وبالشروط التي تأذن بها المؤسسة .

## ( مادة ١٣ )

مع عدم الاخلال باحكام المواد ( ١٠ ، ١١ ، ١٢ ) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، تصرف المؤسسة للدائنين المشار اليهم في المادة السابقة سندات على الوجه الاتي : -

أ - اذا تمت التسوية الودية وفقا لاحكام المادة (٨) من هذا القانون كانت السندات بقيمة ما اتفق عليه في التسوية .

ب - اذا صدقت المحكمة على الصلح الواقى من الافلاس وفقا لاحكام المادة ( ٩ ) من هذا القانون كانت السندات بقيمة ما يتوقع الحصول عليه وفقا لهذا الصلح .

ج - اذا صدر الحكم بشهر الافلاس كانت السندات بقيمة ما يتوقع الحصول عليه عند انتهاء التفليسة ويستهدف في ذلك بالتقرير المشار اليه في المادة (٦) من هذا القانون .

وتكون هذه السندات قابلة للبيع أو للرهن وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الوزراء .

من تاريخ انتهاء الموعد المشار اليه في المادة ( ٥ ) من هذا القانون ، وتتم التسوية اذا وافق عليها ثلث الدائنين الحائزون لثلاثة أرباع الديون ، فاذا تمت التسوية أخطرت هيئة التحكيم في منازعات الاسهم بالاجل للتصديق عليها ونفاذها .

واذا انقضى الموعد المشار اليه في الفقرة السابقة دون التوصل لتسوية أو رفضت هيئة التحكيم التصديق عليها رفعت المؤسسة الامر الى المحكمة المختصة بشهر الافلاس للنظر في شهر افلاس المحال اليها وذلك خلال خمسة عشر يوما من انقضاء هذا الموعد أو من رفض الهيئة التصديق على التسوية على أن تودع أصل التقرير المشار اليه في المادة ( ٦ ) من هذا القانون ومرفقاته ادارة كتاب المحكمة المنظور أمامها دعوى الافلاس .

ويجوز للمؤسسة أن تطلب عند الضرورة من هيئة التحكيم مد المواعيد المشار اليها في هذه المادة فترة لا تجاوز ثلاثين يوما وللهيئة حق قبول أو رفض هذا الطلب .

## ( مادة ٩ )

استثناء من الشروط والاحكام والاجراءات المقررة للصلح الواقى من الافلاس المنصوص عليها في قانون التجارة ، يجوز للمطلوب شهر افلاسه او المؤسسة أن يعرض على المحكمة المنظور أمامها طلب الافلاس مقترحاته بشأن الصلح الواقى من الافلاس .

وبعد سماع اقواله واقوال المؤسسة واقوال من يرغب من دائنيه ، تقضى المحكمة اما بالاستمرار في نظر طلب الافلاس ، أو بالموافقة على الصلح الواقى من الافلاس اذا ثبت لها ان شروطه ملائمة على أن يوافق عليه ربع الدائنين الحائزون لنصف الديون . ويعتبر هذا الحكم بمثابة توقيع من جميع الدائنين على محضر الصلح ، وتصديق من المحكمة عليه .

على ان الاجراءات والاحكام المنصوص عليها في قانون التجارة التالية لتصديق المحكمة على الصلح الواقى تسرى على باقى اجراءات الصلح الذي توقعه المحكمة .

## ( مادة ١٠ )

تقدم المؤسسة الى قاضي التفليسة تقريراً بما اتخذته من اجراءات في جرد أموال المدين واستلامها وادارتها .

## ( مادة ١٤ )

السعر الفوري يوم التعاقد مضافا اليه نسبة من الربح تمثل الفرق بين سعر الشراء الاجل المتفق عليه والسعر الفوري بنسبة المدة المنقضية حتى تاريخ حلول آجال هذه الديون .

وتقع المقاصة بين ما لاطراف هذه المعاملات من حقوق وما عليهم من التزامات ناشئة عنها والمسجلة وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ولو كان أحد الطرفين أو كلاهما مفلسا وذلك مع مراعاة تخفيض الديون بنسبة العجز المتوقع في أموال المدينين حسب تقدير مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالاجل .

ويجوز للمدين أن يؤجل سداد الدين الى موعد لا يجاوز سنة من تاريخ حلوله على أن يسدد خلال ستة أشهر نصف الدين على الاقل .

وفي حالة عدم الوفاء في تاريخ حلول هذه الديون تحسب تعويضات تأخيرية على ما لم يسدد منها ، ويصدر بتحديد نسبة هذه التعويضات قرار من مجلس الوزراء ) .

## ( مادة ١٨ )

تنوب المؤسسة نيابة قانونية عن صندوق ضمان حقوق الدائنين في المطالبة بما حل فيه من حقوق وفقا للمادة (١٢) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٢ .

## ( مادة ١٩ )

يستبدل بشرط صدور قرار هيئة التحكيم باحالة المدين الى النيابة العامة لاتخاذ اجراءات الافلاس في حقه الوارد في القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه لسداد صندوق ضمان حقوق الدائنين للديون شرط احالة المدين الى مؤسسة تسوية الديون وفقا للمادة (٤) من هذا القانون .

## ( مادة ٢٠ )

تلغى المادة (٣) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

## ( مادة ٢١ )

تختص بنظر قضايا الافلاس والمنازعات المنصوص عليها في هذا القانون والدعاوى الناشئة عنها والمرتبطة بها دائرة أو أكثر بالمحكمة الكلية تشكل من ثلاثة قضاة مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون .

تقوم المؤسسة باستلام حقوق الدائنين بديون ناشئة عن معاملات الاسهم بالاجل وفقا للتسويات الودية أو وفقا للصلح الواقي من الافلاس وتجرى توزيعها عليهم وفقا للاقساط والمواعيد المقررة في التسوية أو الصلح .

فاذا لم تنفذ التسوية أو الصلح طلبت المؤسسة شهر افلاس المدين وصرفت لحائزي السندات حقوقهم وفقا للمادة التالية .

## ( مادة ١٥ )

اذا اقلت التفليسة لعدم كفاية أموالها أو اذا أجريت توزيعها مؤقتة واذا حصلت مبالغ نتيجة الصلح القضائي أو الصلح مع التخلي عن الاموال ، وعند انتهاء التفليسة وفي كافة الاحوال التي تجرى فيها توزيعات مؤقتة أو نهائية وفقا لاحكام قانون التجارة تقوم المؤسسة باستلام هذه الاموال نيابة عن الدائنين بديون ناشئة عن معاملات الاسهم بالاجل وتجرى توزيعها عليهم بقدر نصيبهم في التفليسة وذلك دون اخلاص بحقوقهم المنصوص عليها في المادتين ٦٦٦ ، ٧٣٢ من قانون التجارة ودون اعتداد بالقيمة التقديرية للسندات المنصرفة وفقا للمادة (١٣) من هذا القانون .

## ( مادة ١٦ )

يكون اعلان جميع الدائنين والمدينين ايا كانت أسباب ديونهم بكافة الجلسات والمواعيد والاجراءات المتعلقة بالتسوية وباجراءات شهر الافلاس والصلح الواقي من الافلاس وفقا لاحكام هذا القانون وبكافة الاجراءات والدعاوى الناشئة عن التفليسة وتحقيق الديون بطريق النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الاقل .

## ( مادة ١٧ )

تضاف الى قانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه مادة جديدة برقم (٢) مكررا بالنص الآتي :

( تحل آجل الديون الناشئة عن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالاجل المسجلة وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه في آخر ديسمبر سنة ١٩٨٣ اذا لم تكن حلت آجالها حتى هذا التاريخ ، وتسوى هذه الديون على اساس

وتكون كافة الاحكام الصادرة عن هذه الدائرة غير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن .

( مادة ٧٧ )

يحال الى المؤسسة الاشخاص الذين احالتهم هيئة التحكيم فى منازعات الاسهم بالاجل الى النيابة العامة وفقا لحكم المادة (٣) من القساون رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٢م المشار اليه حتى ولو كانوا احيلوا الى المحكمة المختصة وفى هذه الحالة تعتبر المؤسسة حارسا على أموالهم .

ويسرى بالنسبة لهم الميعاد المشار اليه فى المادة (٥) من هذا القانون من تاريخ العمل به .

( مادة ٧٣ )

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأية عقوبة مقررة فى قانون الجرام أو قانون التجارة أو أى قانون آخر .

وعلى المؤسسة اذا تبين لها فى أى وقت شبهة وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الخامس من الكتاب الرابع من قانون التجارة أن تقدم تقريرا بذلك الى المحكمة المنظور أمامها دعوى الافلاس أو قاضى التفليسة .

وعلى قاضى التفليسة - سواء من تلقاء نفسه أو بناء على ابلاغ المؤسسة أو أحد الدائنين أو أى من ذوى الشأن أن يعرض تحقيقا مبدئيا فى أى جريمة من الجرائم المشار اليها فى الفقرة السابقة فاذا تبين له من هذا التحقيق احتمال ثبوت الواقعة أحال الامر للنيابة العامة .

( مادة ٧٤ )

تتولى الدائرة التجارية بالمحكمة الكلية المختصة بعد انتهاء مهمة هيئة التحكيم اصدار القرار المنصوص عليه فى المادة (٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ اذا ثبت لهذه الدائرة بناء على تحقيق تجر به النيابة العامة أن المدين المحال الى المؤسسة كان قد أخفى مالا من أمواله أو حوله الى خارج البلاد .

( مادة ٧٥ )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الاحمد

٧ رجب ١٤٠٣ هـ  
٢٠ ابريل ١٩٨٣ م

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مذكرة ايضاحية

## مشروع قانون بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة

## بأسهم الشركات التي تمت بالاجل

شخص من المذكورين فيما سبق تحت رقابة قاضي التفليسة ومعنى ذلك أن هذه المؤسسة هي التي ستقوم بإدارة التفليسات وتحقيق الديون وإدارة وبيع أموال المفلس .

كما تكون هذه المؤسسة نائبة نيابة قانونية عن الدائنين الناشئة ديونهم عن معاملات الاسهم بالاجل بعد كل تسوية ودية أو صلح واطى من الافلاس اذا تم أى منهما وفقا لاحكام هذا القانون وبداهه فان هذه النيابة لا تقوم الا بعد توقيع الصلح بين الدائن ومدينية أو صدور حكم من المحكمة بالصلح الواقى اما قبل ذلك فلا تقوم نيابة المؤسسة عن الدائنين الا بالنسبة لصندوق ضمان حقوق الدائنين وبقدر ما حل فيه هذا الصندوق من حقوق وفقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ٨٢ فى شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالاجل وضمن حقوق الدائنين المتعلقة بها ( مادة ١٨ من المشروع ) .

كما تحل المؤسسة حلولا قانونيا محل الدائنين الناشئة ديونهم عن معاملات الاسهم بالاجل بمجرد صدور حكم الافلاس وتمثلهم فى التفليسة .

واجتماع صفة المؤسسة كمدير للتفليسة والنايبة عن أغلب الدائنين فيها يمكنها من ترجيه التفليسه ترجيها سليما والسيطرة عليها سيطرة تحقق مصالح البلاد الاقتصادية ومصالح الدائن والمدينين فى الوقت نفسه .

وقد كفل المشروع لهذه المؤسسة العناصر اللازمة لاداء مهمتها فنص على أن يكون اعلانها بالاوراق القضائية فى مقرها كما يكون لمدوبياها المفوضين حق الحضور أمام المحاكم وتوقيع الاوراق القضائية نظرا لان اجراءات الافلاس كثيرة ومتعددة وأغلب المواعيد الخاصة بها هى مواعيد قصيرة كما نص على أن تودع المبالغ المتحصلة من بيع أموال المفلس خزانة هذه المؤسسة بدلا من ايداعها خزانة المحكمة أو بنك يعينه قاضى التفليسة كما يقضى بذلك قانون التجارة على أن يكون لها استثمارها حتى توزيعها .

يستهدف هذا المشروع تحقيق الاهداف الاساسية الآتية :

أ - ايجاد وسيلة لدائنى المفلس لدفع ما عليهم من ديون اذ أن انتظارهم لمدة طويلة حتى تصفى التفليسة ويحصلوا على بعض أموالهم منها يترتب عليه تعذر دفع ما عليهم من ديون وافلاسهم بالتالى :

ب - تقييم دينار كل مفلس بصفة مؤقتة وقبل انتهاء اجراءات التفليسة المطولة حتى يسهل فك التشابك بين الدائنين والمدينين .

ج - علاج الوضع الحالى الذى يلزم مدين المفلس بأن يسدد له ديونه بصفة فورية على الا يحصل على ما له من ديون قبل المفلس الا عند انتهاء التفليسة .

د - تبسيط اجراءات الافلاس والعمل على سرعة الانتهاء منها .

هـ - تقليل الافلاسات الى أقل حد ممكن .

و - اعطاء السيطرة على الافلاسات الى هيئة مستقلة محايدة حتى لا يترتب على طرح أموال المفلسين للبيع فى السوق دفعة واحدة اضطراب فى الاقتصاد الوطنى .

وقد اتبع المشروع للوصول الى هذه الاهداف الوسائل الآتية :

١ - انشاء مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالاجل ( مادة ١ و ٢ و ٣ من المشروع )

وهى مؤسسة لها شخصية اعتبارية مستقلة ملحقة بوزارة المالية وتتولى التسوية الودية للمعاملات التي سجلت وفقا للمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ وتقييم موجودات الذين اضطرت أحوالهم المالية بسبب هذه المعاملات وإدارة وتصفية ومراقبة وتنفيذ التسويات والمصالحات التي تتم وفقا لاحكام هذا القانون كما تتولى بحكم القانون أعمال مدير التفليسة ومراقبها ومدير اتحاد الدائنين كما تكون لها صفة مراقب الصلح فى أى صلح يصدر وفقا لاحكام هذا المشروع ووفقا لاحكام قانون التجارة فان كافة الاعمال والاجراءات المتعلقة بالتفليسة يتولاها

الافلاس انما يبنى على ثبوت واقعة واحدة هي واقعة التوقف عن الدفع فمتى ثبت توقف المدين التاجر عن دفع ديونه قضى بشهر افلاسه بصرف النظر عن سلامة مركزه المالى من عدمه ثم تبدأ بعد ذلك اجراءات تحديد مركزه المالى بحصر موجوداته وديونه وبتقديم دائنيه لديونهم ومستنداتهما وحصر مدينيه وهذه كلها اجراءات مطولة وهي اجراءات تجارية بمعنى أن ذكر غير الحقيقة بشأنها لا يترتب عليه الا عدم اقرارها وعدم تقديمها فى المواعيد لا أثر له ويمكن أن تمر اجال طويلة قبل اتمام هذا الحصر .

وقد عولج المشروع ذلك على النحو الآتى : -

اذا احالت هيئة التحكيم احد المدينين الى المؤسسة للنظر فى أمره نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين فى موعد لا يجاوز اسبوع من تاريخ صدوره ( مادة ٤ من المشروع ) ويلزم المطلوب شهر افلاسه بأن يقدم بيان بممتلكاته واسماء دائنيه ومدينيه كما يلزم دائنيه ومدينيه بتقديم البيانات ومستندات ديونهم وذلك خلال ٢١ يوما من تاريخ النشر سالف الذكر مع تقرير جزاء على عدم تقديم هذه البيانات فى الميعاد وهو الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر (١) أو غرامة لا تجاوز ٥٠٠ دينار بالنسبة للمدين ومدينيه وسقوط الحق فى التقدم فى التسوية أو التفليسة بالنسبة لدائنيه واعتبار كل تغيير فى الحقيقة فى هذه البيانات تزويرا فى أوراق عرفيه (٢) ( مادة ٥ من المشروع ) .

وبذلك تتكامل بصفة فورية وعاجلة كافة العناصر اللازمة لتقدير المركز المالى للمدين لدى المؤسسة ثم المحكمة بالتالى فاذا وضعت المؤسسة تقريرها عن المركز المالى فى ضوء هذه البيانات المتوفرة لها بصفة سريعة والقريبة من الحقيقة بقدر الامكان لوضع جزاء يحفز على صحتها فان هذا التقرير يكون هو محور الاجراءات التالية اذ يمكن ان تتم على هدية التسوية الودية كما يعتبر بديلا لقائمة الديون المنصوص عليها فى قانون التجارة وبذلك يستعيض قاضى الافلاس ومحكمة الافلاس عن الاجراءات المطولة التى تتبع فى الاوضاع العادية لتحقيق الديون ولا يبقى امام محكمة الافلاس الا الفصل فى المنازعات التى قد

ونظرا للطبيعة المؤقتة لعمل هذه المؤسسة فقد نص على وجوب انتهائها من أعمالها خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يجوز مدها بمرسوم .

## ٢ - احالة المضطربة احوالهم المالية الى المؤسسة

وفقا للمادة ٣ من القانون رقم ٥٩ لسنة ٨٢ فى شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التى تمت بالاجل وضمن حقوق الدائنين المتعلقة بها اذا تبين لهيئة التحكيم فى منازعات الاسهم بالاجل أن أحد المدينين قد اضطربت احواله المالية بحيث بدا أن أمواله لا تكفى للوفاء بجميع ديونه احالته الى النيابة العامة لاتخاذ اجراءات شهر افلاسه .

وهذا الوضع يترتب عليه عدم امكان النظر فى التسويات الودية والعمل على اقرارها لذلك نص المشروع على ان احالة هذا المدين تكون الى المؤسسة مع منعه من التصرف وتعيين المؤسسة حارسة لادارة أمواله ( مادة ٤ من المشروع ) وبذلك تبدأ الاجراءات اللازمة لتحديد مركز هذا المدين المالى تحديدا مفصلا ودقيقا ( مادة ٥ من المشروع ) وتقوم المؤسسة بوضع تقرير يبين حقيقة مركزه المالى وقيمة ديناره وما يخص الديون الناشئة عن معاملات الاسهم بالاجل من أمواله .

واذا كانت المؤسسة قد وضعت هذا التقرير المفصل فقد استعيض بهذا التقرير عن قائمة الديون التى يعدها مدير التفليسة وفقا للمادة ٦٥٨ من قانون التجارة وبذلك اختصرت الاجراءات المطولة المنصوص عليها فى قانون التجارة لاعداد هذه القائمة مع النص على ان يقدم لقاضى التفليسة تقريرا بما اتخذته المؤسسة من اجراءات فى جرد أموال المدين واستلامها وادارتها اذ طالما عينت المؤسسة فى القرار الصادر من هيئة التحكيم حارسه على هذه الاموال فقد تم جردها واستلامها وادارتها من قبل المؤسسة باعتبارها حارسة عليها ومتى كانت المؤسسة هى نفسها مدير التفليسة فلا محل لتكرار الاجراءات المنصوص عليها فى قانون التجارة والخاصة بجرد أموال المدين واستلامها وادارتها ( مادة ٩ من المشروع ) (١) .

## ٣ - اتخاذ اجراءات سريعة لتحديد الموقف المالى للمدين

وفقا لاحكام قانون التجارة لا تبدأ اجراءات تحديد المركز المالى للمدين الا بعد شهر افلاسه لان شهر

(١) رفع المجلس مدة العقوبة الى الحبس سنة كما جعل تقديم

البيان خلال ثلاثين يوما .

(٢) جعل المجلس تغيير الحقيقة تزويرا فى أوراق رسمية .

(١) تعدل رقم هذه المادة فى المشروع الذى أقره المجلس الى رقم

(١٠)

اذ جعل احالة المدين الى محكمة الافلاس مرهون بتقديم التقرير عن مركزه المالى وفشل التسوية الودية والصلح الواقى وبذلك يمكن انقاذ عدد كبير من المدينين من الافلاس .

#### ٦ - تبسيط اجراءات الصلح الواقى من الافلاس

وضع قانون التجارة شروط مشددة لطلب الصلح الواقى واجراءات معقدة وخروجاً على هذه الاجراءات التى لا يتيسر اعمالها فى الوضع القائم قرر المشروع أن القاضى يصدر حكماً بالصلح الواقى من الافلاس متى تبين أن الشروط التى يعرضها طالب الصلح شروطاً ملائمة بصرف النظر عن توافر الشروط المنصوص عليها فى قانون التجارة ودون اتباع الاجراءات المطولة والشاملة للمستندات المقدمة وتعيين الرقيب وجمعية الدائنين اكتفاءً بتقديم القاضى الذى يستهدى بالتقرير المقدم من المؤسسة وفقاً للمادة ٦ من المشروع .

وبذلك اوجد المشروع مخرجاً جديداً للانقاذ من الافلاس فاذا ما فشلت التسوية الودية وضع الامر بين يدي القضاء ليقرر بحكم قضائى ما اذا كانت الشروط التى يعرضها المدين فى الصلح الواقى ملائمة (١) ومتى قدرت المحكمة صلاحية هذه الشروط اصدرت حكماً بذلك ملزماً للكافة وخارج المدين بذلك من نطاق شهر الافلاس .

ومتى صدر الحكم بالصلح الواقى اعتبرت المؤسسة نائبه نيابة قانونية عن كافة الدائنين الناشئة ديونهم عن معاملات الاسهم بالاجل كما تعتبر بحكم القانون مراقبة لتنفيذ الصلح وبذلك تكون يدها هى العليا فى الاشراف على هذا الصلح وتنفيذه .

ومتى تم الصلح على هذا الوجه متخطياً كل الصعاب التى ينص عليها قانون التجارة فى هذا الشأن فلا يؤثر عليه ولا يعطله ان يخضع بعد ذلك للاجراءات التالية للتصديق على الصلح المنصوص عليها فى قانون التجارة وهى مراقبة تنفيذه وطلب فسخه اذا لم يقم المدين بتنفيذ شروطه واقفال اجراءاته عند تمام تنفيذه ( مادة ٨ من المشروع ) (٢) .

#### ٧ - وقوع المقاصة بعد الافلاس

وفقاً للمادة ٥٨١ من قانون التجارة لا تقع المقاصة بعد صدور حكم الافلاس بين ما للمفلس من حقوق

تقوم بشأن بعض هذه الديون . علاوة على ان هذا التقرير يكون له وزنه عند فصل المحكمة فى طلب الصلح الواقى .

#### ٤ - التسوية الودية

وفقاً للمشروع فان من احالته هيئة التحكيم لاضطراب احواله الى المؤسسة لا يحال فوراً الى محكمة الافلاس بل تسعى المؤسسة لاجراء تسوية ودية بينه وبين دائنيه فاذا وافق على هذه التسوية الحائزون لثلاثة ارباع الديون نفذت التسوية فى حق كافة دائنيه ومتى تمت التسوية على هذا الوجه احيلت الى هيئة التحكيم للتصديق عليها ونفاذها .

وبداية فان التسوية على هذا الوجه ستكون ميسوره بعد وضع تقرير المؤسسة عن المركز المالى للمدين ونظراً لان المؤسسة ستكون ممثلة ضمن اصحاب الديون بنسبة قد تكون مؤثرة باعتبارها نائبة عن صندوق ضمان حقوق الدائنين ونظراً لان التسوية تتم بجهد وسعى هذه الجهة المحايدة التى تسعى الى ايجاد التوازن بين مصالح كافة الاطراف ورعاية المصالح الاقتصادية للبلاد .

وحتى لا تتعطل حقوق اصحاب الشأن نص على وجوب اتمام التسوية خلال موعده لا يتجاوز ثلاثة شهور من انقضاء الموعده المحدد لتقديم بيان الموجودات والديون فاذا انقضى هذا الموعده دون ان تتم التسوية او لم توافق هيئة التحكيم على التصديق على التسوية كان على المؤسسة احالة الامر الى محكمة الافلاس ( مادة ٧ من المشروع ) (١) ومتى تمت التسوية على هذا الوجه اعتبرت المؤسسة نائبة نيابة قانونية عن الدائنين الناشئة ديونهم عن معاملات الاسهم بالاجل فى تنفيذ هذه التسوية فتقوم بمراقبة تنفيذها وتحصيل حقوقهم وصرفها اليهم فاذا لم تنفذ التسوية احيل المدين الى الافلاس ( المادتين ٣ ، ١٣ من المشروع ) (٢) .

٥ - جعل الاحالة الى محكمة الافلاس مرتبطة بسوء المركز للمفلس .

سبق أن أوضحنا انه وفقاً للاوضاع فى قانون التجارة فان المحكمة تقضى بالافلاس متى ثبت التوقف عن الدفع بصرف النظر عن مركزه المالى ( مادة ٥٥٥ من قانون التجارة ) وقد اتبع المشروع منهجاً مخالفاً

(١) اضاف المجلس شرط موافقة ربع الدائنين الحائزين لنصف الديون .

(٢) اصبح رقم هذه المادة ٩ فى المشروع الذى اقره المجلس .

(١) اصبح رقم هذه المادة ٨ فى المشروع الذى اقره المجلس .

(٢) اصبح رقم هذه المادة ١٤ فى المشروع الذى اقره المجلس .

الدائنين وهي المرحلة التي يتم فيها تصفية أموال المفلس بصفة نهائية .

وفيما يتعلق بالصلح القضائي فإنه لا يبرم الا اذا كان المدين قد أيسر بأن صارت قيمة موجوداته تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل ٢٥٪ على الاقل وتنعقد جمعية عمومية من الدائنين الذين حققت ديونهم وقبلت ولا يقع الا بموافقة أغلبيتهم بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي الديون .

أما الصلح مع التخلي عن الاموال فتتبع بشأنه نفس اجراءات الصلح القضائي مع فارق هو أن المفلس يتخلى مقابل هذا الصلح عن كل أمواله أو بعضها .

وخروجا على هذه الاوضاع نص المشروع على أن الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن الاموال يكون بناء على حكم من المحكمة بعد موافقة المؤسسة على ان يعتبر المدين قد أيسر اذا صارت موجوداته مساوية فقط للديون المترتبة عليه (مادة ١٠ من المشروع) (٢)

#### ٩ - نهائية الاحكام الصادرة بشأن هذه المنازعات

لما كانت الاحكام الصادرة من المحكمة المختصة بشهر الافلاس قابلة للطعن فيها بالاستئناف ثم التمييز ونظرا لخطورة الوضع المترتب على منازعات الاسهم بالاجل مما لا يمكن معه للوضع الاقتصادي ان يتحمل طول اجراءات الطعون القضائية فقد نص المشروع على أن الاحكام الصادرة في هذه المنازعات تكون نهائية وغير قابلة للطعن بأى طريقة من طرق الطعن .

ونظرا لانه وفقا لاحكام قانون التجارة تختص بشهر الافلاس المحكمة الكلية وهي تشكل من قاضى واحد فقد نص المشروع على ان المحكمة التي تنظر هذه المنازعات اى دعوى الافلاس او الصلح الواقى أو الصلح القضائي او الصلح مع التخلي وما يتصل بها ويرتبط بها من دعاوى تنظرها دائرة تشكل من ثلاثة قضاء ضمنا لدقة الاحكام وبذلك ضمن المشروع سرعة الانتهاء من هذه الدعاوى مع تحقيق العدالة بأن استبدل بالطعون تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة (مادة ٢١ من المشروع) .

ونظرا لان الذى يفصل فى الديون المتنازع عليها هو قاضى التفليسة (مادة ٦٦٢ من قانون التجارة)

وما عليه من التزامات الا اذا وجد ارتباط بينهما ولما كان ابرام صفقتى بيع أسهم بالاجل بين المفلس وأحد دائنيه لا يعتبر ارتباطا فى حكم القانون فان معنى ذلك ان المدين بدين للمفلس عليه ان يسدده بمجرد حلول أجله بينما لا يستطيع أن يحصل على دينه الذى حل لدى المفلس الا عند انتهاء التفليسة مما يجره بدوره حتما الى الافلاس .

وللتغلب على هذه الصعوبة نص المشروع على حلول آجال الديون الناشئة بمعاملات الاسهم بالاجل فى آخر ديسمبر ١٩٨٣ اذا لم تكن آجلها قد حلت حتى هذا التاريخ مع تسوية هذه الديون على أساس السعر الفورى يوم التعاقد مضافا اليه نسبة من الربح تمثل الفرق بين سعر الشراء الآجل المتفق عليه والسعر الفورى بنسبة المدة المنقضية (مادة ١٦ من المشروع (٣) وبذلك تقع المقاصات بصفة عامة بين جميع المتعاملين فى الاسهم بالاجل مما يخفض حجم المشكلة كما تخفض الديون بنسبة المدة التالية لديسمبر ١٩٨٣ .

وبالنسبة للمفلسين وحتى لا تضار اطراف اخرى بمعنى ان يضار دائنو المفلس من هذه المقاصة نص على أن المقاصة تقع رغم الافلاس مع مراعاة تخفيض الديون بنسبة العجز المتوقع فى أموال المدينين حسب تقدير المؤسسة (مادة ١٧ من المشروع) (١) .

٨ - تبسيط اجراءات الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن الاموال .

من المعلوم انه وفقا لقانون التجارة انه اذا وقفت اعمال التفليسة لعدم كفاية اموالها جاز لقاضى التفليسة أن يقضى باقفالها (مادة ٦٦٥ من قانون التجارة) ويترتب على ذلك ان يعود الى كل دائن الحق فى اتخاذ الاجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية (مادة ٦٦٦ من قانون التجارة) اذ لا جدوى من الاستمرار فى تفليسة لم يعد فيها اموال كافية لاتخاذ الاجراءات المطولة التى سيرد ذكرها كما يجوز للمحكمة ان تحكم فى أى وقت بانهاء التفليسة اذا ثبت أن المفلس قد وفى كل الدائنين الذين قدموا فى التفليسة .

فاذا لم تقفل التفليسة لعدم كفاية اموالها ولم تنه للسداد انتقلنا الى المرحلة التالية فى التفليسة وهى ابرام الصلح القضائي أو الصلح مع التخلي عن الاموال فاذا لم يبرم الصلح قامت حالة الاتحاد بين

(١) اصبح رقمها (١٠) فى المشروع الذى اقره المجلس .  
(٢) ادمجت هذه المادة فى المادة السابقة عليها فى المشروع الذى اقره المجلس وذلك بناء على طلب الحكومة حتى تقع المقاصة قبل الافلاس وبعده .

(١) اصبح رقم هذه المادة ١٧ فى المشروع الذى اقره المجلس .

فمتى تمت التسوية الودية صرفت المؤسسة سندات للدائنين بقيمة ما اتفق عليه في التسوية الودية ولما كانت المؤسسة تعتبر نائبة نيابة قانونية عن هؤلاء الدائنين بمجرد توقيع التسوية وتحصل حقوقهم وفقا للتسوية فانها تقوم بصرف ما تحصله لحملة هذه السندات عند تحصيله .

وكذلك الامر عند الحكم بالصلح فهي تعتبر نائبة نيابة قانونية عن هؤلاء الدائنين كما أنها مراقبة تنفيذ الصلح وتحصل من المدين ما قضى به الحكم بالصلح ثم تسلم بدورها ما حصلته الى الدائنين وفقا للسندات التي صرفتها اليهم عند صدور الحكم بالصلح .

وكذلك الامر عند الحكم بالصلح فهي تعتبر نائبة للدائنين سندات بقيمة ما يتوقع ان يحصلوا عليه من المفلس عند انتهاء التفليسة وهي تستهدى في ذلك بتقريرها عن مركزه المالى ولما كانت المؤسسة تحل محلهم حلولا قانونيا في التفليسة وتتولى ادارة التفليسة فانها تقوم في كافة الاحوال التي تجرى فيها توزيعات مؤقتة او نهائية وفقا لاحكام قانون التجارة باستلام حقوق هؤلاء الدائنين وتسليمها اليهم .

وعلى الجملة فان هذه السندات لا تمثل الا ما يتوقع ان يحصل عليه الدائنين وتتحدد قيمتها الفعلية عند تمام التحصيل سواء بتنفيذ التسوية أو الصلح أو اقفال التفليسة .

وقد نص على أن هذه السندات قابلة للخصم (١) . أو الرهن وبذلك يمكن لدائني المفلس ان يحصلوا على السيولة اللازمة لسداد ديونهم برهن هذه السندات او خصمها دون ان يترتب على ذلك افلاسهم هم بدورهم وصرف حقوق الدائنين على هذا الوجه لا يترتب عليه الاخلال بحقهم المقرر قانونا في متابعة ما قد يظهر لدى المفلس من اموال عند انتهاء التفليسة والتنفيذ عليها بباقي ما لم يحصلوا عليه من حقوق (المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من المشروع) (٢) .

(١) استبدال المجلس بكلمة (الخصم) الواردة في هذه المادة كلمة (البيع) .

(٢) اصيحت ارقام هذه المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ على التوالي في المشروع الذي اقره المجلس .

وقاضى التفليسة هو رئيس الدائرة التي تنظر دعوى الافلاس (مادة ٥٦٦ من قانون التجارة) ويجوز الطعن في القرار الصادر بقبول الدين او رفضه اذا كانت قيمته تزيد عن النصاب النهائي للمحكمة الكلية (مادة ٥٦٣ من قانون التجارة) وبعد ان نص على ان كافة الاحكام الصادرة بشأن هذه المنازعات تكون غير قابلة للطعن فقد نقل المشروع الاختصاص بتحقيق الديون من قاضى التفليسة الى المحكمة التي اصدرت حكم الافلاس المشكلة من ثلاثة قضاة حتى يحل تعدد القضاة محل الحق في الطعن (مادة ٩ من المشروع) (١) .

واذ كانت هيئة التحكيم في منازعات الاسهم بالاجل هي المختصة وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بالديون الناشئة عن منازعات الاسهم بالاجل وفقا لما تقضى به المادة الاولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ٨٢ واذ كان احالة المدين الى المؤسسة ثم احالته بعد ذلك الى محكمة الافلاس لا يعنى ان هيئة التحكيم قد اصدرت حكما في جميع ما عليه من ديون بل ان هذه الاحالة تتم متى بدا لها اضطراب احوال المدين المالية وقبل ان تقضى بثبوت أغلب ديونه الناشئة عن هذه المنازعات وفي الغالب الاعم لا ينازع امام محكمة الافلاس الا في عدد محدود من هذه الديون بينما يعترف بباقيها دون منازعة وحتى لا تتحيف محكمة الافلاس على اختصاص هيئة التحكيم وحتى لا يقع خلط او اضطراب بين مبادئ واحكام هذه الهيئة التي عهد لها وحدها بالفصل في هذه المنازعات لذلك نص المشروع على انه اذا نوزع في دين ناشىء عن معاملات الاسهم بالاجل فان الجهة المختصة بالفصل فيه هي هيئة التحكيم دون محكمة الافلاس وعلى هذه المحكمة ان تحيل هذه المنازعة الى هيئة التحكيم لتصدر حكمها فيه .

#### ١٠ - انشاء السندات

وهي سندات تصدرها المؤسسة بقيمة ما يتوقع الحصول عليه من التسوية الودية أو الصلح أو التفليسة والمؤسسة في صرفها هذه السندات تستهدى بما اتفق عليه في التسوية أو التفليسة وبالتقرير الخاص بتقييم المركز المالى للمدين .

(١) اصبح رقمها ١١ في المشروع الذى اقره المجلس .